بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٥
بتاريخ:	١٤ / ٦ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٤٩١/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠) المؤرخ ٢٠١٦/١/٢٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وجهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى ووزارة النقل بخصوص إلزام الأخيرين سداد مبلغ مقداره (١٣٩٤٤) ثلاثة عشر ألفًا وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيهًا، تكاليف طبع ونشر موازنات وحساب ختامي الجهاز المذكور خلال الأعوام ٢٠١٣ – ٢٠١٥ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بطبع ونشر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بربط موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكررًا (د) في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ – كما قامت بطبع ونشر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بربط موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكررًا (ي) في ٢ يوليو ٢٠١٤ –، وكذا قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بربط حساب ختامي موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بالجريدة الرسمية – العدد (٤٧) مكررًا (ج) في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ – وقد طالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى أكثر من مرة بتكاليف طبع ونشر هذه القوانين والتي بلغت وفق الفواتير الخاصة بقيمة الطباعة والنشر (١٣٩٤٤) ثلاثة عشر ألفًا وتسعمائة وأربعة وأربعين جنيهًا، كما قامت بإنذاره رسميًا بسداد هذا المبلغ، إلا أن جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى أفاد الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بأن حساب الجهاز بالبنك المركزي المصري لا يحتوي على أية سيولة نقدية،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وأنه تمت مخاطبة وزارة المالية أكثر من مرة للتمويل، وأنه سيتم السداد حال توفر سيولة بحساب الجهاز تكفي لسداد الديون.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٢٥) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ تنص على أن: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اصدارها، ..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٩٠١) لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم (١٦٩٨) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على أن: "تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس. كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه من رئيس الجمهورية"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القرار فى شأن النشر فى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية"، وأن المادة الثانية من القرار ذاته تنص على أن: "تتحمل نفقات نشر التشريع الجهة التى تستفيد من نشره، أو الجهة التى صدر التشريع بناء على طلبها أو تلك التى يرتبط التشريع باختصاصها، وذلك بحسب الأحوال"، وأن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى تنص على أن: "ينشأ جهاز يعتبر هيئة عامة اقتصادية يسمى "جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع الوزير المختص ..."، وأن المادة العاشرة منه تنص على أن: "يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور الحالي شأنه في ذلك شأن الدستور السابق أوجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية حتى يتسنى علم المخاطبين بها بالأحكام التي تنظمها وتحقيقًا لذلك أصدر رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء القرارات آنفة الذكر لتنظيم نشر القوانين وقرارات رئيس الجمهورية، وقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها في الجريدة الرسمية، ومن ذلك ما نص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) لسنة ٢٠٠٢ من أن تتحمل الجهة التى تستفيد من النشر، أو التى يصدر التشريع بناء على طلبها، أو تلك التى يرتبط التشريع باختصاصها، تكاليف هذا النشر.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بطبع ونشر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بربط موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ دون

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بالجريدة الرسمية – العدد (٢٦) مكررًا (د) في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ – كما قامت بطبع ونشر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بربط موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بالجريدة الرسمية – العدد (٢٦) مكررًا (ي) في ٢ يوليو ٢٠١٤ – وكذا قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بربط حساب ختامي موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بالجريدة الرسمية – العدد (٤٧) مكررًا (ج) في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ – وكان البين بجلاء أن جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى والذى يعدُّ وفق قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإنشائه هيئة عامة اقتصادية هو المستفيد من طباعة ونشر هذه القوانين والقرارات بقوانين، وأنها ترتبط باختصاصه، ومن ثم يقع على عاتقه تحمل تكاليف طباعتها ونشرها، وهو ما يسلم به الجهاز، حسبما يبين من رده على الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بيد أنه برر عدم قيامه بالوفاء بهذه التكاليف بعدم كفاية التمويل المتاح برصيده بالبنك المركزي لسداد هذه المديونية.

ولما كان الجهاز المذكور ذا شخصية اعتبارية، ويمثله رئيسه التنفيذي، فمن ثم لا يجوز إدخال غيره سواء وزير النقل، أو رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بوزارة النقل طرفًا في النزاع المعروض، الأمر الذى لا مناص معه من إلزام جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى أداء المبلغ محل المطالبة ومقداره (١٣٩٤٤) ثلاثة عشر ألفًا وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيهًا، والذي تطالب به الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى أداء مبلغ مقداره (١٣٩٤٤) ثلاثة عشر ألفًا وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيهًا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/